

حكم تشبّه النساء

المرأة لا تشبه الرجال

والعكس



الشيخ الأذكي بن عبد الله الزروعي
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

مثال ثانٍ: كذلك أيضاً لبس اللؤلؤ والياقوت والألماس، وهو من عادات النساء الخاصة في أعراف الناس المرأة التي تلبس اللؤلؤ والياقوت والألماس، فحكم لبس اللؤلؤ والياقوت والألماس للرجال حرام لا يجوز؛ لماذا؟ لثبوت حرمة تشبّه الرجال بالنساء؛ لأن هذا من زينة النساء في عُرف الناس في زمننا المعاصر والماضي أيضاً؛ فلأنه من زينة النساء فلا يجوز للرجال استخدامه؛ لحرمة تشبّه الرجال بالنساء، وقد نصر هذا القول الحافظ النووي رحمة الله في [المجموع] المجلد الرابع، حيث قال: «بل الصواب أن تشبّه الرجال بالنساء وعكسه حرام»، وهكذا ذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة.

هذا ما أردنا أن نذكره، والخلاصة من هذا: أن الإسلام حرم تشبّه الرجال بالنساء، وتشبّه النساء بالرجال بل هو من كبائر الذنوب، لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله، والمعصية التي جاء فيها اللعن هذا دليل أنها كبيرة من كبائر الذنوب، وأن التشبّه المحرام هوقصد المقصود من الرجل والمرأة؛ يعني التعمّد. وأن كل ما اختصت به النساء شرعاً أو عرفاً لم يخالف شرعاً مُنْعِ من الرجال، وهكذا العكس، فإن ما يجري على الرجال والنساء يجري على الصبيان والجواري لِ فعل عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما مع الصبيان كما مرّ معنا، هذا ما أردنا أن نذكره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ربما أدى به ذلك إلى فعل الفاحشة.

■ كذلك المرأة متى شبّهت بالرجل في اللباس والهيئة.
فالشرع له حكمة في النهي عن هذا التشبّه.

بعض الأمثلة نختتم بها على تشبّه الرجال بالنساء:

النهي عن لبس المعصفر للرجل وجواز لبسه للنساء، المعصفر هو الثوب المصبوغ بالعصفر، والعصفر صبغة حمراء تستخرج من زهرة نبات العصفر وهذا خاص بالنساء؛ لذلك لا يجوز للرجل أن يصبح ثيابه بالعصفر، وفي صحيح الإمام مسلم حديث عبد الله بن عمرو قال: «رأى على النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ توبين معصفرين، فقال: «أمك أمرتُك بهذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا يَا رَسُولَ اللهِ؟»، قال: «بِلْ أَحْرِقْهُمَا» [الحديث في صحيح الإمام مسلم [٢٠٧٧]].

قال الصناعي رحمة الله في شرح هذا الحديث، قال: «في قوله صلى الله عليه وسلم: «أمك أمرتُك» إعلام بأنه من لباس النساء وزيتها وأخلاقهن.

كذلك في [صحيح سنن أبي داود] (٤٠٦٦) عن عبد الله ابن عمرو أيضاً «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريبة مضربة بالعصفر» ثياب مصبوغة بالعصفر من زينة النساء، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما هذه الريبة التي عليك؟» أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فعرفت ما كرته فأنت أهلي وهم يسبحون نوراً لهم، فقدتها فيه» في التنور، أحرق هذا الثوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليه «ثم أثثته من الغد»، فقال: «يا عبد الله ما فعلت الريبة؟» ماذا فعلت بالريطة هذه؟ فقال: فأخبرته، أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرقه في التنور، فقال صلى الله عليه وسلم: «هلا كسوتها بعضاً أهلك، فإنه لا يأس بها للنساء».

هذا الدليل: «فإنه لا يأس بها للنساء» يعني من استخدام العصفر وأن هذا من خصائص النساء.

أو هذه اللهجة التي تُشبه لهجة النساء، وهكذا يؤمر ويكلف تركه، والإدمان على ذلك بالتدريج، يتدرج حتى يتخلص من هذه الخصلة التي هي من خصائص النساء، فإن لم يفعل وتمادي دخله الذم» [هذا كلام ابن حجر في [الفتح] المجلد العاشر].

هذه القاعدة: ما لا حيلة للرجل أو المرأة فيه فلا إثم فيه دلت عليها قواعد الشرع من الكتاب والسنة، الله عز وجل يقول: ﴿فَلَقُواٰ اللَّهَ مَا أَسْطَعُتُمُ﴾ [التغابن:٢٦]، كذلك أيضاً يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَازَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسُيَانَ وَمَا اسْتُكْرُهُوَا عَلَيْهِ» فهو مكره على هذا الشيء جاء في خلقته، أو هذه المرأة من طبيعتها منذ خلقها فيها هذه الخصلة التي فيها تشبّه بالرجال، لكن يجب على الاثنين التخلص من هذه الخصلة، وهذا الحديث حديث صحيح في صحيح سنن ابن ماجة.

يدخل في القاعدة كل فعل يفعله الرجل أو المرأة بحكم الطبيعة التي جُبل عليها مما هو في الأصل من خصائص الآخر، وذلك مثل: رقة الصوت عند الرجل، أو تكسر الرجل في مشيته كمشية النساء، أو خشونة الصوت بالنسبة للمرأة، أو توبيها وانتصابها في مشيتها ونحو ذلك مما هو من خصائص الرجال، فهذا معفي عنه، لكن على المرأة أن تتخلص من هذه الخصلة التي تُشبه الرجال، وعلى الرجل أن يتخلص أيضاً من هذه الخصلة.

ما هي حكمة الشرع في النهي عن التشبّه؟

لأن الله عز وجل خلق الرجل والمرأة وجعل لكلٍّ منها طبائع وخصائص، محاولة تغيير هذه الطبائع والخصائص هي محاولة لقلب الفطرة التي فطر عليها كلٌّ منها، ولذلك جاءت الشريعة بالمنع من تشبّه أحدهما بالأخر، لماذا؟ لإظهار الفرق بين الرجل والمرأة، ولقطع الطريق أيضاً على ما يُفضي إلى ذلك من مفاسد عظيمة دينية ودنيوية؟

■ فإن الرجل إذا لبس الحرير وتعنت في أقواله وأفعاله وحركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هديٌ محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

تُوجيهاتٌ للمرأة المسلمة الجزء الثامن: حكم تشبيه المرأة بالرجل والعكس.

حرص الإسلام على تكوين شخصية مستقلة لفرد المسلم وللمجتمع المسلم، كما أن الإسلام حرث على إعطاء الرجل والمرأة كرامتهما وإنسانيتها وحقوقهما كاملةً تامةً، وفرق بينهما في بعض الأحكام لضرورة جليةٍ وخلقيةٍ، ولصالح كلٍّ منهما وسعادته؛ وأن لكلٍّ منها خصائص ينفرد بها عن الآخر في تكوينه، وفي طباعه، وصفاته النفسية والعقلية، فانطلاقاً من ذلك جاء الإسلام بالنهي عن تشبيه كلٍّ منها في الآخر؛ فقد «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» [رواه البخاري في صحيحه].

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث في [فتح الباري] المجلد العاشر، قال: «قال الطبرى: لا يجوز للرجال التشبيه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس، ثم قال: وكذا في الكلام والمشي لمن تعمَّد ذلك، أما من كان ذلك من أصل خلقته فإنه يؤمر بتكليف تركه بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادي دخله الذم ولحقه اللوم». استنبط أهل العلم ثلاث قواعد من النصوص من الكتاب والسنة

تعلق بتشبيه المرأة بالرجل والعكس:

القاعدة الأولى: كل ما اختص به الرجال شرعاً أو عرفاً مُنْعِ من النساء، وكل ما اختص النساء به شرعاً أو عرفاً مُنْعِ منه الرجال، فما كان من خصائص الرجال أو من خصائص النساء فعله لمن لم يختص به منهما محَرَّم، وهذا يدخل فيه كل ما يتميز به أحدهما عن الآخر سواءً في اللباس وهو الغالب، أو في الحركة، أو في النطق ونحو ذلك.

فيكون اختصاص أحدهما بأمر دون الآخر؛

■ إما بتخصيص الشرع له بذلك؛ كالحرير، ولبس الذهب، والحجاب، والتزغُّر للمرأة، ونحو ذلك مما جاء تخصيصه في شرعاً، ومما صح فيه الدليل.

■ ويكون أيضاً اختصاص أحدهما بأمر دون الآخر بالعرف أيضاً بما يتعارف عليه الناس بعاداتهم وتقاليدهم، وذلك إذا لم يخالف نصاً أو دليلاً شرعياً.

هذه القاعدة الأولى فيها أيضاً فائدة: أنه ما يجري على الرجال والنساء في هذا الباب يجري على الصبيان والجواري، فما هو محَرَّم على الرجال من التشبيه بالنساء أيضاً محَرَّم على الصبيان، على الذكور الصغار الذين لم يبلغوا أعمارهم الخمس والست والسبعين سنة؛ يعني الخضاب في الشعر، شعر الرأس، وشعر اللحية بالحناء. الخضاب بالحناء؛ لأن الحناء من زينة النساء لكن جاء الدليل على جوازه بالنسبة للرجال فيجوز للرجال الخضاب بالحناء؛ لما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتَيَ بِمُحَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ بِالْحَنَاءِ» مخنث يعني متشبِّه بالنساء، «أُتَيَ بِمُحَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ بِالْحَنَاءِ فَقَالَ: مَا بَالَ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ! فَأَمَرَ بِهِ فَنَفَّيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِيْنَ» [الحديث رواه أبو داود وغيره وهو صحيح في صحيح سنن أبي داود [٤٩٢٨]].

فهذا يدل على أن الحناء من خصائص النساء في اليدين وفي الرجلين، واستثنى بعض أهل العلم إذا كان للعلاج، بعض الرجال تتشقق أرجلهم فيستخدمون الحناء في علاج هذا التشقق في القدم، كلام ابن تيمية في الفتوى المجلد الثاني والعشرين، [١٤٣]؛ فهذه هي القاعدة الأولى.

أما القاعدة الثانية: ما ورد الدليل الشرعي بجوازه للرجل أو المرأة انتفت خصوصية الآخر به ولو دلَّ العُرُوف على الاختصاص؛ يعني هناك أمور تستعملها النساء من خصائص النساء، لكن جاء الدليل على أنه يجوز للرجل أن يستعملها فيجوز.

ودليل هذه القاعدة: مارواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَضَّهُ مِنْهُ أَيْضًا» [الحديث في صحيح البخاري].

وجه الدلالة من الحديث: أن حُلُّ الفضة من خواص النساء كما هو معروف عرفاً، وورود الدليل بجواز تختُّم الرجل بالفضة يُلغي هذه الخاصية في باب التختُّم، وأما ما عداه فيبقى على أصل الحرمة بالنسبة للرجل إذا كان الاستعمال من خصائص المرأة.

من مسائل هذه القاعدة: يجوز خضاب الرجل لشعر رأسه ولحيته بالحناء خلافاً لiedyه ورجليه، وذلك لورود الدليل في الأول على الجواز، خضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخضب الصحابة رضي الله عنهم، وبقاء الأمر في غيره على أصل المنع لكونه من خواص النساء؛ يعني الخضاب في الشعر، شعر الرأس، وشعر اللحية بالحناء.

الخضاب بالحناء؛ لأن الحناء من زينة النساء لكن جاء الدليل على جوازه بالنسبة للرجال فيجوز للرجال الخضاب بالحناء؛ لما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتَيَ بِمُحَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ بِالْحَنَاءِ» مخنث يعني متشبِّه بالنساء، «أُتَيَ بِمُحَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ بِالْحَنَاءِ فَقَالَ: مَا بَالَ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ! فَأَمَرَ بِهِ فَنَفَّيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِيْنَ» [ال الحديث رواه أبو داود وغيره وهو صحيح في صحيح سنن أبي داود [٤٩٢٨]].

على صبيٍ لлизير ثوبًا من حرير فمزقه، وقال: «لَا تُلْبِسُوهُمُ الْحَرِيرَ»، وكذلك ابن مسعود رضي الله عنه مرق ثوب حرير كان على ابنه [هذا كلام ابن تيمية في الفتوى المجلد الثاني والعشرين، [١٤٣]]؛ فهذه هي القاعدة الأولى.

فللعلاج أجازه العلماء، لكن الأصل أن الحناء من خصائص النساء إلا ما جاء فيه الدليل أنه يجوز خضاب شعر الرأس واللحية بالنسبة للرجل بالحناء؛ لأنه جاء فيه الدليل.

مسألة أخرى في هذه القاعدة: يحرم على الرجل لبس الحرير، لماذا؟ لأن الحرير من خصائص النساء ومحَرَّم بالدليل، لكن يجوز للرجل الأعلام اليسيرة منه؛ الخيوط، خيوط الثوب لورود الدليل بذلك.

جاء الدليل: وهو مارواه البخاري في صحيحه (٥٨٢٩) عن أبي عثمان النهدي قال: «كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرَ رضي الله عنه وَنَحْنُ بِأَذْرِيبَجَانَ أَنَّ الْبَيْهِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا الْبَيْهِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَعِيْهِ، فَرَفَعَ رُهْبَرُ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ» هكذا؛ يعني يجوز للرجل أن يستخدم الحرير بقدر كذا، بجزء بسيط فقط، قال ابن حجر في [الفتح]: «المراد بالمستثنى الأعلام وهو ما يكون في الثياب من تطريفٍ، وتطریزٍ ونحوهما».

إذن الحرير من زينة النساء لكن جاء الدليل على أنه يجوز للرجل أن يستخدم الحرير بجزء بسيط بمقدار أربعة دراهم، أو مقدار أصبعين، هذا جاء فيه الدليل.

القاعدة الثالثة أيضاً: ما لا حيلة للرجل أو المرأة فيه فلا إثم فيه. معنى القاعدة: إما أن يكون في طبيعة الرجل أو المرأة منذ حُلُق مما هو في الأصل هو من خصائص الآخر، وجدَت فيه هذه الطبيعة وهي من خصائص المرأة وهو رجل يُعْنِي عنه، وهكذا بعض النساء قد يوجد فيهم بعض خصائص الرجال بالفطرة بالخلق، متى كان عاجزاً عن تغييره يُعْنِي عنه، لا تؤاخذ المرأة؛ لأن هذا خارج عن إرادتها، وهكذا لا يؤاخذ الرجل.

قال ابن حجر رحمه الله: «وَأَمَّا ذُمُّ التَّشَبُّهِ بِالْكَلَامِ وَالْمَشِيِّ فَمُخْتَصٌ بِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، أَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ خَلْقَتِهِ فَإِنَّمَا يُؤْمِرُ وَيُكْلَفُ تَرْكَهُ، يُؤْمِرُ بِتَغْيِيرِ هَذِهِ الْمَشِيَّةِ الَّتِي تُشَبِّهُ مَشِيَّةَ النِّسَاءِ».